



Ref.: الإشارة:

Date: 30 JUN 2019 التاريخ:

ت. صادر	ت. وارد	مكتب مدير عام البلدية	جهة الكتاب
٧/٤	٦/٣٠		
			مستلم اول
			مستلم ثاني

قرار وزاري رقم (51٤) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000
بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية

وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (257) الصادر في 13/11/1993، بإنشاء أمانة عامة للأوقاف ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية والقرارات الوزارية المعدلة له ،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ق 3 / 2019/7/93) المتخذ بتاريخ 29 /4/ 2019 بالموافقة على إعفاء الأوقاف الخيرية من رسوم الخدمات التي تؤديها بلدية الكويت .
- ولتتسيات المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى :

تضاف مادة جديدة لقرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 المشار إليه برقم (أولى مكرر) يكون نصها كالتالي :

تعفى الأوقاف الخيرية من كافة رسوم الخدمات البلدية الواردة بهذا القرار .





قرار وزاري رقم (516) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000
بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية

وزير الدولة لشؤون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (257) الصادر في 13/11/1993، بإنشاء أمانة عامة للأوقاف ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية والقرارات الوزارية المعدلة له ،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ق 3 / 2019/7/93) المتخذ بتاريخ 29 /4/ 2019 بالموافقة على إعفاء الأوقاف الخيرية من رسوم الخدمات التي تؤديها بلدية الكويت .
- ولتتضيات المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة أولى :

تضاف مادة جديدة لقرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 المشار إليه برقم (أولى مكرر) يكون نصها كالتالي :

تعفى الأوقاف الخيرية من كافة رسوم الخدمات البلدية الواردة بهذا القرار.





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

مادة ثانية :

على مدير عام البلدية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع
الأمانة العامة للأوقاف.

مادة ثالثة :

علي الجهات المعنية -كلا فيما يخصه- المبادرة إلي تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لمن يلزم
ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

فهد علي زايد الشعلة

وزير الأوقاف والشئون الاسلامية

~~وزير الدولة لشئون البلدية~~

السادة / رؤساء الجمعيات ومدراء لإفروع
والادارات " للتصميم "
" للتصميم بكافة لبعدها التنظيمية
للعمل بما جاء به "

حرفي: ٢٧ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢١ م



مادة ثانية :

على مدير عام البلدية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع الأمانة العامة للأوقاف.

مادة ثالثة :

علي الجهات المعنية - كلا فيما يخصه - المبادرة الي تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لمن يلزم ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

فهد علي زايد الشعلة
وزير الأوقاف والشئون الاسلامية
ووزير الدولة لشئون البلدية

فهد علي زايد الشعلة
وزير الأوقاف والشئون الاسلامية
ووزير الدولة لشئون البلدية

حرره في : ٢٧ شوال ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٣٠ يونيو ٢٠١٩ م

نسخة الي :

- رئيس المجلس البلدي
- مدير عام البلدية.
- الامين العام للمجلس البلدي.
- مدير الادارة القانونية
- جميع الادارات التابعة لقطاع معالي الوزير.
- للسجل العام - للتعميم

